نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون
المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة
في اول اجتماع يعقده :-

١٦

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٥
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية
رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة ١- يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية).

المادة ٣- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء ماورد فيها فقرة (أ) واعادة الفقرة (ب) الملغاة اليها :-

ب- بالرغم مما ورد في هذا القانون او في قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ او في اى تشريع اخر يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدره :-

١- ان يعتبر اية منطقة تقع داخل حدود محافظة او اكثر والمدن والقرى الواقعة ضمنها اقليما تنظيميا على ان يعين حدود تلك المنطقة باعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

٢- ان يشكل لذلك الاقليم مجلسا للتنظيم يسمى (مجلس تنظيم الاقليم) ويعين رئيسا له ويبين كيفية اجتماعاته والطريقة التي يتخذ بها قراراته.

٣- ان يناط بمجلس تنظيم الاقليم الصلاحيات التي يراها مناسبا بما في ذلك اعادة تعيين حدود المدن والقرى الواقعة ضمن حدود ذلك الاقليم والاعمال والمشاريع التي يجوز اقامتها ضمن تلك الحدود، ووضع مخططات التنظيم الاقليمية والهيكلية وتعديلها والموافقة على مخططات التنظيم [illegible]

٠٠٠٠/٢

٤— لمجلس تنظيم الاقليم ان يفوض كل صلاحياته او بعضها لاية لجنة او لجان اخرى يعينها على ان تخضع قرارات تلك اللجان لتصديق مجلس تنظيم الاقليم.

٥— يمنع على اية جهة سواء كانت لجنة او هيئة او مجلس او شخص من تلك الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او اى تشريع اخر ممارسة اى من الصلاحيات المخولة لمجلس تنظيم الاقليم او لجانه بمقتضى هذا القانون او اتخاذ اى قرار او اجراء يخالف او يمس القرارات او الاجراءات التي اتخذها مجلس تنظيم الاقليم.

٦— لاى شخص طبيعي او معنوى من له مصلحة في ذلك تقديم الاعتراض على المشاريع والقرارات الصادرة من مجلس تنظيم الاقليم خلال شهر واحد من تاريخ اعلانها باسعة ما يقدم الى مجلس تنظيم الاقليم. ولمجلس تنظيم الاقليم النظر في تلك الاعتراضات عند وقوعها او دعوة المعترض وتكليفه لتقديم اية بينات خطية او شفوية يراها ضرورية للبت في الاعتراض.

٧— مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة لا تخضع القرارات التي يصدرها مجلس تنظيم الاقليم ولا المشاريع التي يضعها ولا الاعمال التي يقوم بها للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او في اى تشريع اخر، وتعتبر تلك القرارات والمشاريع والاعمال قطعية ونافذة غير قابلة للاستئناف او الطعن بأى طريق امام اية جهة ادارية كانت ام قضائية.

٨— يحق لمجلس الوزراء الغاء قراره باعلان منطقة التنظيم او تشكيل مجلس تنظيم الاقليم او ادخال اية تعديلات على ذلك القرار كلما وجد ذلك مناسبا.

١٩٧٥/٢/١٢

وزير التربية والتعليم — وزير النقل — وزير الثقافة والاعلام — وزير الاشغال والتعمير — رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع

وزير الصحة — وزير المواصلات — وزير السياحة والاثار — وزير المالية — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الداخلية — وزير الاشغال العامة — وزير دولة للشؤون الخارجية — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — وزير الزراعة

وزير الاتصال الجماهيري — وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — وزير دولة للشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء